المخالفة الانضباطية لموظف الخدمة الجامعية في العراق

-دراسة مقارنة-(*)-

الباحث لياء شاكر أحمد ياسين د. أحمد محمود أحمد الربيعي
أستاذ القانون الإداري المساعد
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

المستخلص

المخالفة الانضباطية لموظف الخدمة الجامعية تحتل مكانة مهمة في النظام الانضباطي وكما هو معلوم فإن مبدأ الشرعية الجزائية وفيما يتعلق (لا جريمة إلا بنص) لا يسري في ميدان انضباط الموظف بشكل عام، وتأتي أهمية دراسة المخالفة الانضباطية نظراً لأهمية مركز موظف الخدمة الجامعية ذاته وأن له من الواجبات ما يختلف عن واجبات غيره من الموظفين، إذ أنه فضلا عن واجبات الوظيفة بشكل عام فإن عليه من الواجبات الأخرى ما هو نابع من طبيعة عمل الخدمة الجامعية .

وقد توصلنا لدراسة جملة من الاستنتاجات والتوصيات لعل من أبرزها أن المشرع العراقي لم يكن موفقاً في بيان بعض المصطلحات التي تثير إشكالات كبيرة عند التطبيق كمصطلح (التقاليد الجامعية), عليه فإننا نوصي بالمشرع العراقي أن يحدد المقصود بذلك وإن كان على شكل أمثلة لأبرز هذه التقاليد إن كان عصيا عليه جعلها تحت تحديد واحد أو وضع ضابط محدد لهذه التقاليد.

الكلمات المفتاحية: المخالفة الانضباطية ، النظام الانضباطي، موظف الخدمة.

Abstract

The disciplinary violation of the university employee occupies an important position in the disciplinary system. It is also known that the principle of penal legality and in relation to the crime of stating in the field of discipline of the employee in general .The importance of studying the disciplinary violation in view of the importance of the position of the university employee himself and that his

(*) أستلم البحث في ٢٠١٨/٥/١٥ *** قبل للنشر في ٢٠١٨/٦/٢٤.

duties are different from the duties of other employees as well as the duties of the Job in general . The other duties of what stems from the natural work of university services ,the goal of the study lies in the statement of these duties precisely enough

We have come to study a number of arguments and recommendations .Perhaps the most prominent of which is that the Iraqi legislator was not successful in the statement of some of the terms that raise great problems when applied as the term of the university tradition .We recommend that the legislator has to determine the intended purpose ,even in the from examples of the most prominent of these traditions , if he is unable to make them under one limitation or put a specific control for these traditions .

Keywords: Disciplinary offense, disciplinary system, service officer.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد..

أولاً: التعريف بالموضوع:

يقع على عاتق موظف الخدمة الجامعية العديد من الواجبات بمقتضى القوانين والتعليمات سواء الواردة في القوانين الخاصة التابعة لموظف الخدمة الجامعية أو في قوانين الوظيفة العامة التي يجب عليه الالتزام بها كما يقع على عاتقه تجنب الوقوع في المحظورات التي أوجب المشرع عليه تجنبها، وإن أي إخلال من قبل موظف الخدمة الجامعية بتلك الواجبات أو الوقوع في المحظورات يشكل مخالفة انضباطية ضده تستوجب العقاب الانضباطي عليه من قبل السلطة المختصة بفرضها.

ثانياً: أهمية الدراسة

تنبع أهمية البحث من كون المخالفة الانضباطية هي المحور الأساسي الذي يستوجب العقاب عليه فلابد من معرفة مفهوم المخالفة الانضباطية وكيف يتجنبها الموظف من خلال عدم ارتكاب المحظورات من خلال الامتثال للواجبات بصورة صحيحة

وتطبيق القوانين بصورة سليمة وهل أن لموظف الخدمة الجامعية ذات الواجبات المفروضة على الموظف العام ام أن له واجبات تفوق ذلك.

ثالثاً: هدف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان تحديد نطاق المخالفة الانضباطية من خلال بيان الخاضعون للنظام التأديبي ومن ثم عرض صور المخالفة الانضباطية التي تتجسد بعدم ارتكاب موظف الخدمة الجامعية وواجباته بصورة دقيقة أو عدم امتثاله للواجبات الوظيفية وبالتالي وقوعه في المخالفات الانضباطية .

رابعاً: نطاق الدراسة

تنحصر نطاق الدراسة في بيان المخالفة الانضباطية في كل من العراق والدول المقارنة فرنسا ومصر.

خامساً: إشكالية الدراسة

تكمن مشكلة البحث في أن المخالفة الانضباطية غير محددة بصورة دقيقة مما يؤدي إلى تعسف الإدارة في بعض الحالات ضد موظف الخدمة الجامعية مرتكب المخالفة الانضباطية نظراً لأن مصطلح التقاليد الجامعية مصطلح فضفاض وواسع والذي قد يدفع الإدارة إلى التعسف في تكييف فعل ما على أنه مخالفة انضباطية وهي على خلاف ذلك.

سادساً: فرضية الدراسة

إن قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨(المعدل) وقانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨(المعدل) لم يكونا كافيين لتحديد صور المخالفات الانضباطية لموظفي الخدمة الجامعية.

سابعاً: نطاق البحث

سيتم الاعتماد على المنهج التحليلي للنصوص التشريعية بين قوانين العراق والدول المقارنة فرنسا ومصر لعرض صورة أوضح للمخالفة الانضباطية تلك.

ثامناً: هيكلية البحث

تتضمن هيكلية البحث ما يأتي:

المبحث الأول: مفهوم المخالفة الانضباطية لموظف الخدمة الجامعية.

المطلب الأول: تعريف المخالفة الانضباطية .

المطلب الثاني: أركان المخالفة الانضباطية .

المبحث الثاني: نطاق المخالفة الانضباطية لموظف الخدمة الجامعية.

المطلب الأول: الخاضعون للنظام الانضباطي.

المطلب الثاني: صور المخالفة الانضباطية .

المبحث الأول

مفهوم المخالفة الانضباطية

إن أي إخلال من موظف الخدمة الجامعية بالواجبات الوظيفية المفروضة عليه تؤدي إلى وقوعه في المخالفات الانضباطية وبالتالي تستوجب العقاب ضده ومن أجل بيان ذلك سنتعرف في هذا المبحث على مفهوم المخالفة الانضباطية في المطلب الأول، وبيان أركانها في المطلب الثاني وكما يأتي :

المطلب الأول

المخالفة الانضباطية

لقد تعددت مسميات المخالفة الانضباطية واختلفت بين القانون العراقي الذي عرفت فيه بالمخالفة الانضباطية ، والقانون المصري الذي أطلق عليها مسميات عدة (الجريمة التأديبية أو الخطأ أو الذنب الإداري أو المخالفة التأديبية), وبين القانون الفرنسي الذي استعمل مصطلح (الجريمة التأديبية أو الجريمة العمدية)[1]، ومهما اختلفت المسميات فالمسمى واحد، لذلك فإننا سنتناول مفهوم المخالفة الانضباطية من خلال تعريف المخالفة كلاً في فرع مستقل كما يأتي:

الفرع الأول: تعريف المخالفة الانضباطية لغةً.

الفرع الثاني: تعريف المخالفة الانضباطية اصطلاحاً.

(١) د. محمد مختار محمد عثمان، الجريمة التأديبية بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٧٣، ص٥٩ وما بعدها، وللمزيد ينظر د.إسماعيل زكي، ضمانات الموظفين في التعين والترقية والتأديب، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٥٨، ص١٠٩.

الفرع الأول

تعريف المخالفة الانضباطية لغةً

تعرف المخالفة الانضباطية لغةً[١]: المخالفة (أسم): مصدر خالف عن، مخالفة القانون :ارتكاب عمل مضاد للقانون، ومخالفة سير: ارتكاب عمل يخل بقوانين السير محضر مخالفة، وانضباطية (أسم): أسم مؤنث منسوب إلى انضباط ، تسري بين الموظفين روح انضباطية: حالة من التقيد بالنظام والواجب تتطلب كفاءة الإنتاج الانضباطية في التنفيذ.

الفرع الثاني

تعريف المخالفة الانضباطية اصطلاحاً

لم تورد التشريعات المختلفة تعريف محدد للمخالفة الانضباطية في الدول المقارنة وإنما تركت ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء وكما يأتي:

أولاً– فرنسا : قد عرفت المخالفة الانضباطية بأنها(كل فعل ينتهك فيه الموظف الواجبات التي تفرض عليه الصفة الوظيفية)[٢].

ثانياً– مصر: بينما يلاحظ في مصر عرفتها على أنها(كل تقصير في أداء الواجب أو إخلال في حسن السلوك والأدب من شأنه أن يترتب عليه امتهان المهنة او الحط من كرامتها او الخروج عن الالتزامات المفروضة على الموظفين)[٣]، ويمكن القول أن الحط من كرامة

---

(١) المخالفة الانضباطية في لغة، أشار إلية في معجم المعاني الجامع– معجم عربي منشور على الأنترنيت على الموقع الالكتروني.
www.almaany.com تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١/١٥

(٢) د. هيثم غازي حليم، مجالس التأديب، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٢١.

(٣) د. خليفة سالم الجهمي، الرقابة على التناسب بين العقوبة والجريمة في مجال التأديب، أطروحة دكتواره مقدمة إلى جامعة عين شمس جامعة القاهرة، دون سنة طبع، ص١٠، ويمكن القول لنا أن الحط من كرامة الوظيفة يتمثل باي فعل يقلل من مكانة الموظف والوظيفة كالشجار بين الاساتذة أو التفوه بألفاظ جارحة أو تزوير توقيع أعضاء لجنة الامتحانات .

الوظيفة يتمثل باي فعل يقلل من مكانة الموظف والوظيفة كالشجار بين الاساتذة أو التفوه بألفاظ جارحة أو تزوير توقيع أعضاء لجنة الامتحانات [١].

ثالثا– العراق: أما ما يخص العراق فإنه لم يضع تعريفاً محدداً للمخالفة الانضباطية ونلاحظ عند استقراء قانون الخدمة الجامعية لم ينص كذلك على هذا بل اكتفى بالإحالة إلى قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم(١٤) لسنة ١٩٩١(المعدل) وفقاً لنص المادة الأولى، ونجد تعريف المخالفة الانضباطية في مجلس الانضباط (محكمة قضاء الموظفين حاليا)[٢] في العراق بأنها (إخلال الموظف بواجبات وظيفته وخروجه على مقتضياتها وعدم مراعاته التعليمات والقواعد الحسابية وتقصير في أداء واجباته والذي يكون سببا لمعاقبته تأديبيا)[٣] ونحن نؤيد تعريف محكمة قضاء الموظفين وذلك يحدد عملية إخلال الموظف بواجباته الوظيفية وخروجه عن مقتضيات الوظيفة.

كما يمكن تعريف المخالفة الانضباطية من جانبنا بأنها (كل فعل أو امتناع عن فعل يصدر من موظف الخدمة الجامعية ويشكل إخلالا بالواجبات الملقاة على عاتقة).

المطلب الثاني

أركان المخالفة الانضباطية

المسؤولية الانضباطية تقوم على عنصرين وهما، العنصر الأول الموظف الذي يرتكب تلك المخالفة الانضباطية إي لابد من توفير الصفة الوظيفية (الموظف العام) الذي يخضع للعلاقة التنظيمية التي تحكم الموظف ممثلة بدوائرها ومؤسساتها العامة، والعنصر الثاني وهي المخالفة الانضباطية التي لها ذاتيتها الخاصة فهي تنص على أركان ومقومات غير تلك التي تنهض عليها الجرائم الجزائية[٤] واما أركان المخالفة الانضباطية فهي تتكون

(١) مصدق عادل طالب، مصدر سابق، ص٣٤٦.

(٢) أستبدل قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ تسمية (مجلس الانضباط سابقا) بتسمية محكمة قضاء الموظفين.

(٣) المادة (١) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ من القرار المرقم (١٦١) في ١٩٧٣/٧/٢١ المنشور في مجلة العدالة، العدد ١٩٧٥، ص ٥٠٧.

(٤) د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، الفنية للطباعة والنشر،١٩٨٥، ص٥٤٢ وما بعدها.

من ركنين وهما الموظف، والخطأ أو الذنب الإداري الذي يقع فيه الموظف[١] واللذان يتمثلان بالركن المادي، والركن المعنوي وسنتناولهما في فرعين كالآتي:

الفرع الأول

الركن المادي

ويتحقق الركن المادي للمخالفة الانضباطية بارتكاب الموظف المخالفة وتكون بوضع ملموس تتجسد بالخروج على مقتضى الواجب الوظيفي او إتيانه أي فعل من الافعال المحظورة قانوناً، فإن القانون لا يعاقب على النوايا والافكار والأعمال التحضيرية مادام هذا التفكير ليس له مظهر خارجي إذ لا عقاب على الموظف في تلك الحالة في القانون الانضباطي أسوةً بنظيره القانون الجنائي الذي لا يعاقب على تلك الامور بوصفها مرحلة من مراحل ارتكاب الجريمة مالم تكن تلك الأعمال مستقلة بذاتها[٢] وأن الافعال التي تشكل مخالفة انضباطية غير محددة على سبيل الحصر وغير قائم على عبارات فضفاضة، لذلك فإن كل فعل يتمثل بإخلال الموظف بواجباته الوظيفية كالقيام بعمل أو الامتناع عن العمل أو في تراخي عن الأعمال المنوط بها ويعني هذا العمل وجود ظاهرة سلبية أو إيجابية، فالسلبية تتمثل بالامتناع عن أداء عمل، والإيجابية تتمثل في التعدي بالقول أو الفعل على الرئيس الإداري، وأن كل فعل من قبيل ذلك يكون مرتكبه قد أخطأ ويستحق بالتالي معاقبة انضباطية[٣].

الفرع الثاني

الركن المعنوي

لا تكفي لقيام المسؤولية الانضباطية وجود الركن المادي فحسب بل لابد من وجود ركن الإرادة والتي تتمثل بالركن المعنوي وهذه الإرادة تكون آثمة وغير مشروعة

(١) د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الاداري–قضاء التأديب، ك٣، دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٧٩، ص٤٨، للمزيد ينظر د. محمد جودت الملط، المسؤولية التأديبية للموظف العام، المطبعة العالمية، القاهرة، دون سنة طبع، ص٨٠ وما بعدها.

(٢) د. هيثم حليم غازي، مصدر سابق، ص٢٠.

(٣) طارق فيصل غنام، العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، ٢٠١٦، ص٢١.

للموظف في اقتراف الفعل ولا يقبل به التذرع بعدم العلم أو عدم الاطلاع ، ولا يسأل الموظف عن فعل من غير اختياره كصدور أمر الرئيس مكتوب رغم تنبيه الرئيس كتابة بالمخالفة في هذه الحالة يعفى الموظف المخالف من العقوبة الانضباطية وعلى العكس مما تقدم فإن الموظف يسال تأديبياً إذا ارتكب مخالفة انضباطية وداعى بجهله بالقوانين واللوائح لأن مثل هذا الادعاء لا يصلح للإعفاء من المسؤولية التأديبية ، أما في حالات الضرورة والإكراه والقوة القاهرة يعفى وفي حالة الضرورة على سبيل المثال يعفى الموظف من قيام المسؤولية التأديبية ضده بسبب أنه قام بذلك الفعل بحيث يتعذر عليه مواجهة ذلك الخطأ بصورة أخرى ومن أهم الشروط لتوافر حالات الضرورة ما يأتي[١]:

١- تعذر دفع هذا الخطر بالوسائل القانونية العادية .

٢- أن يكون هدف الموظف من تصرفها تحقيق الصالح العام.

٣- أن يكون تصرف الموظف في الحدود التي تقتضيها الضرورة تلك ويكون هدف الحفاظ على النظام العام.، كما يعفى من قيامه من المسؤولية في حالة قيامه بواجب أسمى من الواجبات الوظيفية كالاشتراك في القتال ضد الذين احتلوا فرنسا وذلك وفقاً لما صدر عن مجلس الدولة الفرنسي[٢].

المبحث الثاني

نطاق المخالفة الانضباطية لموظف الخدمة الجامعية

إن التفرقة في الخضوع للنظام الانضباطي أهميته التي تنبع من طبيعة اختلاف الواجبات المكلف بها موظف الخدمة الجامعية وبالتالي اختلاف صور المخالفات الانضباطية في العراق والدول المقارنة، ولذلك سنعمد إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في المطلب الأول الخاضعون للنظام الانضباطي، ونخصص المطلب الثاني لصور المخالفات الانضباطية كما يلي:

(١) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الكتب للنشر والتوزيع، الموصل، دون سنة طبع، ص ٣٩٥.

(٢) بلال أمين زين الدين، التأديب الإداري، دراسة فقهية في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا، دار الفكر الجامعي، ط١، ٢٠١٢، ص ٧٢.

المطلب الأول

الخاضعون للنظام الانضباطي

تتعدد طوائف الخاضعين للنظام الانضباطي وتتنوع أشكالهم باختلاف الأنظمة والتشريعات الحاكمة لهم وهذا ما سنتناوله بالدراسة وكما يأتي:

الفرع الأول

في فرنسا

في فرنسا حددت المواد (٣٠–٣٢) من القانون رقم ٦٨–٧٨٩ (المعدل)، القائمين بالتدريس في الجامعة الفرنسية داخل الجامعات الفرنسية والمؤسسات العلمية وهم[١] .

١– الأساتذة ٢– المدرسون ٣– المدرسون المساعدون ومن يمثلهم من نفس درجاتهم.

وطبقا للمرسوم رقم ٩٢_٦٥٧الصادر في ١٣يوليه (المعدل) المنظم للإجراءات التأديبية ومساءلة العاملين في مؤسسات التعليم العالي الفرنسي[٢]، وأن النظام التأديبي في فرنسا يطبق على المعيدين أيضاً غير أن لهم تشكيل خاص بالمجالس التأديبية[٣]، أما فيما يتعلق برئيس الجامعة الفرنسية (المدير) فإنه لا يخضع للنظام التأديبي كذلك لا يخضع للمحاكمة أمام تلك المجالس وهذا ما نصت عليه المادة (٩) من مرسوم الإجراءات التأديبية الصادرة في ١٣ يوليه لسنة ١٩٩٢الخاص بأعضاء التعليم العالي الفرنسي[٤].

من ذلك يتبين لنا أن الأشخاص الخاضعون للنظام التأديبي في فرنسا هم (الأساتذة – الأساتذة المساعدون– المدرسون والمدرسون المساعدون ومن هم من نفس درجاتهم).

---

(١) المادة (٣٢) من قانون التعليم العالي الفرنسي رقم (٦٨–٧٨٩) الصادر ١٩٦٨/١٠/١٢.

(2) Voir-J.o.no163 du 16JuiIIet،1992.

(٣) د. صبري محمد السنوسي، النظام التأديبي لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية،٢٠١٣، ص٣٧.

(٤) د. بشار جاهم عجمي حسن، التنظيم القانوني لانضباط موظف الخدمة الجامعية في العراق (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد السابع،٢٠١٣، ص٢٣٣.

الفرع الثاني

في مصر

أن الخاضعين للنظام التأديبي بموجب القانون المصري هم الذين تم ذكرهم في المادة (٦٤) من قانون تنظيم الجامعات المصري رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢(المعدل) والمتمثلين بـ[١] :

١- الأساتذة.

٢- الأساتذة المساعدون.

٣- المدرسون.

وكذلك يشمل هذا القانون الفئات التالية وهم (أمين المجلس الأعلى للجامعات[٢]، رؤساء الجامعة ونوابهم[٣]، عمداء الكليات أو المعهد ، ووكلائهم[٤]، ورؤساء مجالس الأقسام في الكليات، أعضاء هيئة التدريس من الأجانب[٥]، الأساتذة المتفرغون وغير المتفرغون[٦] والزائرين.

ومما تجدر الإشارة اليه في هذا الصدد أن هناك فئات مستثناة من تطبيق قانون تنظيم الجامعات المصري رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ (المعدل) وتتمثل هذه الفئات كما يأتي:

١- أعضاء هيئة التدريس في الجامعات المصرية الأهلية والخاصة فإنهم يخضعون للقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢[٧] .

---

(١) المادة (٦٤) من قانون تنظيم الجامعات المصري رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ (المعدل).

(٢) المادة (٢٠) من قانون تنظيم الجامعات المصري رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢(المعدل).

(٣) المادة (٢٥) و(٢٩) من قانون تنظيم الجامعات المصري رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ (المعدل).

(٤) المادة (٤٣) من قانون تنظيم الجامعات المصري رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ (المعدل).

(٥) المادة (٤٧) و(٥٦) وما بعدها من قانون تنظيم الجامعات المصري رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ (المعدل)، وتجدر الإشارة إلى اشتراط النص ان يقوم العميد باختيار اقدم ثلاثة أساتذة في القسم ليكون رئيسا المجلس الأعلى.

(٦) المواد(١١٨/١١٩/١٢١) من قانون تنظيم الجامعات المصري رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢(المعدل) .

(٧) المادة رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢من قانون الجامعات الأهلية .

٢– أعضاء هيئة التدريس في أكاديمية الفنون الجميلة يخضعون للقانون رقم (١٥٨) لسنة ١٩٨١[١].

الفرع الثالث

في العراق

نصت المادة (١) الفقرة ثالثاً منه على شمول من يقوم بمهمة التدريس الجامعي وإجراء البحوث والدرجات والاستشارات العلمية وكذلك من يقومون بالأعمال الإدارية في ديوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ممن تتوفر فيهم شروط الهيئة التدريسية الوارد ذكرها في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ (المعدل) ويعتبر هذا القانون وقانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤لسنة ١٩٩١(المعدل) وقانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠(المعدل) مكملاً فيما لم يرد فيه نص في قانون الخدمة الجامعية وبناء على ذلك فإن المشمولين بقانون الخدمة الجامعية وهم كلاً من[٢]:

١– الأساتذة ٢– الأساتذة المساعدون ٣– المدرسون ٤– المدرسون المساعدون.

وهؤلاء كلهم ممن يمارسون مهمة التدريس الجامعي، وأضاف للفئات التي ذكرت فهناك فئات أخرى تم ذكرها يعتبرون من أعضاء هيئة التدريس وهم للأستاذ المتمرس والمعيد، والأستاذ المتفرغ وغير المتفرغ، كما يشمل التدريسي الباحث –الذي يقصد به عضو الهيئة التدريسية الجامعية المعين على الملاك مركز البحث العلمي أو الوحدة البحثية[٣].

---

(١) القانون رقم (١٥٨) لسنة ١٩٨١الخاص بأعضاء هيئة التدريس في أكاديمية الفنون الجميلة.

(٢) المادة (١/ثالثا) من قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ (المعدل)، والمادة (٢٤) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨(المعدل) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

(٣) المادة (١/ثالثا) من تعليمات هيكل عمل الباحث في مركز البحث العلمي والوحدات البحثية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٢.

مما تقدم نلاحظ أن المشمولين بقانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨(المعدل) هم الأساتذة والأساتذة المساعدون، والمدرسون والمدرس المساعد فضلاً عن الفئات الأخرى الملحق بهم أمثال الأستاذ المتمرس(المتفرغ) .

المطلب الثاني

صور المخالفة الانضباطية

الاتجاه الغالب أن المخالفة الانضباطية لا ترد على سبيل الحصر[١] وبالتالي فإن صور المخالفة الانضباطية لا تعدو إلا أن تكون مجرد امثلة، ومن ثم فالسلطة التقديرية للإدارة[٢] التي تعرف على أنها(هي القدرة من الحرية الذي يتركه المشرع للإدارة كي تباشر وظيفتها الإدارية على أكمل وجه) وتلعب دوراً كبيراً في تكييف تلك المخالفة وبيان خطورتها، وتنبع صور المخالفة الانضباطية تلك من عدم التزام موظف الخدمة الجامعية بجملة من الواجبات التي منها القيام بعمل وهي تكون الواجبات الإيجابية، والاجتناب عن فعل ذلك العمل والتي تسمى بالواجبات السلبية (المحظورات) لذا فإننا سنبحث واجبات موظف الخدمة الجامعية وصور المخالفات الانضباطية كلاً في فرع مستقل وكما يأتي:

الفرع الأول

واجبات موظف الخدمة الجامعية

يقصد بالواجبات هي تلك المهام التي يقوم بها موظف الخدمة الجامعية أياً كانت المكانة التي يشغلها ذلك الموظف في الجامعة بصفته فئة من فئات الموظفين العامين ويكمن جوهر وجود الواجبات في نصوص عدد من المواد في التشريعات المختلفة حسب طبيعة كل دولة من الدول المقارنة، ومن اجل الإحاطة بتلك الواجبات سنتولى دراستها في الدول المقارنة كلاً على حدة وكما يأتي:

(١) د. بشار جاهم عجمي، مصدر سابق، ص٢٣٢.

(٢) د. هيثم حليم غازي، مصدر سابق، ص١٥، و د. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الاداري، الكتاب الأول، منشورات الجلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٤٦.

المقصد الأول

الواجبات المفروضة على عضو هيئة التدريس في فرنسا

إن واجبات عضو هيئة التدريس في الجامعات الفرنسية يمكن استخلاصها من نصوص القوانين الواردة على سبيل المثال لا الحصر والتي منها كما يأتي:

١– يقع على عاتق عضو هيئة التدريس المحافظة على الالتزام بالتقاليد الجامعية[١] ويعد مصطلح التقاليد الجامعية مصطلحاً فضفاضاً يستعصي عليه الحصر، لأنه يشمل كل الأفعال التي تراها الجامعة ماسة بشرف موظف الخدمة الجامعية أو عضو هيئة التدريس كما يطلق عليه في الدول المقارنة، كما في إقامة علاقة مشبوهة مع الطالبات، أو التزوير في نتائج الامتحانات بوضعه علامة في الدفتر أو الشجار بين الأساتذة، واستناداً إلى المادة (٣٤) من قانون التعليم العالي الفرنسي رقم ٦٨–٩٧٨الصادر في ١٢ يونيه ١٩٦٨(المعدل).

٢– كما يقع على عاتق مدير المؤسسات التعليمية – مدير الجامعة مدير الوحدات التعليمية والبحثية الالتزام بحفظ النظام داخل هذه المؤسسات الجامعية الفرنسية استناداً إلى المادة (٣٧) من قانون التعليم العالي الفرنسي[٢] آنف الذكر.

٣– كما يقع على عاتق عضو هيئة التدريس الالتزام بالواجبات الملقاة على عاتق الموظف العام التي يمكن ان نذكر منها الالتزام بسلوكه وتعبيراته ومظهره بعدم إثارة الشك لدى المنتفعين بخدمات المرفق ومنها مرفق التعليم فعلى الموظف العام ان لا يأتي من التصرف ما يجعل المنتفعين يشكون في حياده وإذا كان الموظف العام خارج نطاق المرفق يسترد كأصل عام حريته في التعبير عن أي أراء ومعتقدات دينية أو سياسية وأن يحرص الموظف على التصرف داخل المرفق العام بحيادته بما في ذلك عدم ارتداء الشارات الدينية ذات المغزى الديني وهذا ما انتهى إليه مفوض الحكومة (Remy Schwartz) جوابا على استفسار المحكمة الإدارية الفرنسية حول ما جاء بالدعوى المقامة من قبل الأنسة (مارتو– Marteaux)، أمام المحكمة المذكورة طالبة الغاء قرار الفصل الصادر بحقها كمديرة

---

(١) للمزيد ينظر مصدق عادل طالب، الوسيط في قانون الخدمة الجامعية دراسة تحليلية مقارنة في التشريعات العراقية، مكتبة السنهوري، ط١، بغداد، ٢٠١٢، ص٣٣٦.

(٢) المادة (٣٧) من قانون التعليم العالي الفرنسي رقم ٦٨–٩٨٧الصادر في ١٢ يوليه ١٩٦٨(المعدل).

لمدرسة خارجية بزعم أنها ترتدي الحجاب الإسلامي في مرفق التعليمي معلنة بذلك عن عقيدتها الإسلامية داخل مرفق التعليم وهذا يخل بحيادتها حيث برر مفوض الحكومة بأن مبدأ حرية العقيدة وإن كان من الحقوق الدستورية والتشريعية في فرنسا فإن مبدأ علمانية الدولة وحياد مرافقها العامة أيضا من المبادئ الدستورية والتشريعية في فرنسا، وان مبدأ العلمانية يحول بين الموظف وبين ما يتمتع به من حرية التعبير عن عقيدته الدينية داخل نطاق المرفق وبالتالي فإن إبداء الموظف أثناء ممارسة الوظيفية انتماءه الديني وخاصة ارتداء الشارات المميزة يعتبر خطأ وظيفي يثير المساءلة التأديبية وقد اخذ مجلس الدولة الفرنسي بهذا الرأي[١].

ويرى الباحث أن مجلس الدولة الفرنسي كان غير موفقاً باعتباره تلك الشارات المميزة خطأ وظيفي أذ تعتبر خطأ شخصي وكان من الاجدر بمجلس الدولة الفرنسي العدول عن رأيه هذا لتعبير كل طائفة عن عقيدته الدينية في أي بلد كانت وحتى إن كانت داخل المرفق العام أيًّا كانت طبيعته.

المقصد الثاني

واجبات أعضاء هيئة التدريس والأجهزة المعاونة في مصر

هناك عدد من الواجبات الملقاة على عاتق أعضاء هيئة التدريس وأخرى ملقاة على عاتق الأجهزة المعاونة وسنعرض كل ذلك كما يأتي :

أولاً– واجبات أعضاء هيئة التدريس في مصر:

هناك عدد من الواجبات بعضها محددة والبعض الأخر منها غير محددة وسنتولى دراستها في فقرتين كما يأتي:

(١) للمزيد من التفصيل راجع د. رفعت عبيد سيد، حرية الملبس في مرفق التعليم، دراسة تحليلية ونقدية لأحكام القضاء الإداري في فرنسا ومصر بخصوص مسالة الزي الإسلامي، دار النهضة العربية، دون سنة طبع، ص٨٧ وص ٩٢، نقلا عن سرى حارث الشاوي، النظام القانوني لخدمة موظفي الخدمة الجامعية (دراسة مقارنة)، ط١، مكتبة عدنان للنشر والتوزيع، شارع المتنبي، بغداد، ٢٠١٣، ص١٠٩.

١– الواجبات المحددة:

١. التفرغ للعمل الجامعي، والعمل على خدمة المجتمع القيام والالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات والالتزام في المحاضرات والعمل على ضبطها تقديم تقرير سنوي عن الأنشطة العملية والإدارية التي يقوم بها عضو هيئة التدريس(١).

٢. المشاركة في أعمال المجالس واللجان والمشورات م(٩٩) (٢) .

٣. حظر إعطاء دروس خصوصية وعدم جواز مساءلة المهنة خارج الجامعة أو داخلها في غير أوقات الدوام دون ترخيص من رئيس الجامعة، كما لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس القيام بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء الإستشارة في موضوع معين إلا بترخيص من رئيس الجامعة(٣).

٤. حظر الاشتغال في التجارة أو الاشتراك في إدارة عمل تجاري أو مالي أو صناعي م(١٠٤)(٤).

٥. كما لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إلقاء دروس في غير جامعتهم أو الإشراف على ما تعطي بها من دروس إلا بترخيص من رئيس الجامعة وأن يكون التدريس والإشراف على مستوى الدراسة الجامعية(٥).

---

(١) المواد (٩٥/٩٦/٩٧/٩٨) من قانون تنظيم الجامعات المصري رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢(المعدل).

(٢) المادة (١٨/ب) من نظام هيئة التدريس في الجامعة الأردنية التي تقابل المادة (٩٩) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ (المعدل) سالفة الذكر اعلى.

(٣) المواد (١٠٣) و(١٠٠) من قانون تنظيم الجامعات المصري رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢(المعدل).

(٤) المادة (١٠٤) من قانون تنظيم الجامعات المصري رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢(المعدل).

(٥) المواد (١٠١) و(١٠٢) من قانون تنظيم الجامعات المصري رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢(المعدل).

٢- الواجبات غير المحددة:

هناك عدد من الواجبات الغير محددة تقع على عاتق أعضاء هيئة التدريس والتي منها:

١. **ضرورة الالتزام بالقيم والتقاليد الجامعية الأصيلة ومن الأمثلة على ذلك التزام موظف الخدمة الجامعية بالسلوك القويم وعدم التفوه بكلمات غير لائقة أو النقل من المؤلفات العلمية دون الإشارة الى مؤلفيها (الاستلال العلمي)[١].**

٢. **يجب أن يكون العضو محمود السيرة وحسن الأخلاق والسلوك استناداً المادة[٢](٢/٦٦). كما يتعين على عضو هيئة التدريس الالتزام بالامتحان، ومنها التصحيح، والعمل بالكونترول، ولجنة الأسئلة في ضوء ما كشفت عنه التحقيقات من أخطاء يقع فيها العديد من أعضاء هيئة التدريس، ويتعين على من يضع امتحان الطلبة مراعاتها[٣].**

ثانياً- واجبات الأجهزة المعاونة: الزام قانون تنظيم الجامعات المصري أعضاء الأجهزة المعاونة بالعديد من الواجبات المحددة الواردة على سبيل المثال، فضلا عن التزامه بالقيم والتقاليد الجامعية والعمل على بثها في روح ونفوس الطلبة ومن اهم الواجبات ما يأتي[٤] :

أ- يلتزم المبعوث بقضاء المدة المحددة بها بعد العودة من الحصول على الدرجة العلمية وهذا الالتزام لا يتحقق الا إذا عمل المبعوث بخدمة الجهة التي أوفدته فعلا م(٩٠).

---

(١) مصدق عادل طالب، الوسيط في الخدمة الجامعية دراسة تحليلية مقارنة في التشريعات العراقية، مصدر سابق، ص٣٣٦.

(٢) المادة (٢/٦٦) من قانون تنظيم الجامعات المصري رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ (المعدل).

(٣) للمزيد من التفضيل حول واجبات أعضاء هيئة التدريس غير المحددة ينظر د. محمود أحمد طه، حقوق وواجبات أعضاء هيئة التدريس والأجهزة المعاونة والعاملين بالجامعة، منشاة المعارف، ط١، ٢٠٠٦، ص٥٩-٦٦.

(٤) المواد (٩٠/١٠٤/١٥٢/١٠٣/١٤٩/١٤٨/١٣١/١٤٨/٦٧/١٣٩/١٥٠/١٥١) من قانون تنظيم الجامعات المصري رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ (المعدل).

ب– حظر الاشتغال بالتجارة م(١٠٤).

ج– كما لا يجوز للمعيدين والمدرسين إلقاء الدروس في غير الجامعة التي يتبعونها م(١٥٢).

د– لا يجوز المعيدين والمدرسين المساعدين التسجيل للحصول على درجة جامعية في غير تخصص أقسامهم (١٤٩).

وبجوار الواجبات المنصوص عليه في قانون تنظيم الجامعات المصري رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢(المعدل)، سواء أكانت لأعضاء هيئة التدريس أو الأجهزة المعاونة يخضع في مصر للواجبات والمحظورات المنصوص عليها في المادة (٧٧/٧٦) مع مراعاة طبيعة وظيفته والمرفق الذي يعمل فيه كما سبق القول، وبالتالي لا يخضع لبعض الواجبات اذا كانت تتعارض مع وظيفته وتجدر الإشارة أن من بين تلك الواجبات أن عضو هيئة التدريس في الجامعات المصرية غير مقيد بأوقات عمل محددة مثل بقية الموظفين العامين بل يلاحظ أنه ملتزم فقط في الأوقات المحددة للدوام والقاء محاضراته ودروسه على طلابه مالم يكلف بأمور أخرى تنسجم مع وظيفته كأمور تكليفه بأعمال إدارية وإلى غير ذلك[1] وتبرز اهم الواجبات بما يأتي:

– يلتزم بأداء أعماله الوظيفية بنفسه وبدقه وأمانة كذلك واجب الحفاظ على المال العام وصيانته وواجب إطاعة الرؤساء، فضلا عن المحظورات التي نص عليها قانون العاملين المدنيين رقم ٤٧لسنة ١٩٨٧(المعدل) .

المقصد الثالث

واجبات موظف الخدمة الجامعية في العراق

هناك عدد من الواجبات الواردة في قانون الخدمة الجامعية وأخرى في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام ويجب على موظف الخدمة الجامعية القيام بها بصفته

(١) للمزيد من التفصيل حول عدم التزام عضو هيئة التدريس في الجامعة المصرية بواجبات لا تنسجم مع وظيفته ينظر د. ثروت عبدالعال أحمد، إجراءات المساءلة التأديبية وضماناتها لأعضاء هيئة التدريس، دار النشر والتوزيع، جامعة أسيوط، ١٩٩٥، ص٢٢.

إحدى فئات الموظف العامين أيضا، وبتجنب المحظورات كما سنرى في الفرع الثاني من هذا المطلب وبذلك سنتولى هذه الواجبات كما يأتي :

أولاً– الواجبات الواردة في قانون الخدمة الجامعية :

وتشمل العديد من الواجبات سواء ما تعلق منها اتجاه المؤسسة التعليمة أو اتجاه عمل البحوث العلمية وإلى غير ذلك والتي سنذكرها في عدد من الفقرات كما يأتي:

أ– التزام موظف الخدمة الجامعية بالقوانين والأنظمة والتعليمات والتقاليد الجامعية: وهي التي تعد جوهر التزام موظف الخدمة بواجبات وظيفته[١] على الرغم من عدم تحديد التقاليد الجامعية بشكل محدد .

ب– القيام بالبحوث العلمية: وتشمل إجراء البحوث في كافة المناهج وحسب الاختصاص لتطوير المؤسسة العلمية والتعاون مع مؤسسات أخرى.[٢]

ج– واجبات إدارية: التي تكلف الوزارة بها أو المؤسسة العلمية التي يعمل بها وهذا ما نصت عليه الفقرة (٢/١) من المادة رابعاً من تعليمات هيكل عمل عضو هيئة التدريس رقم ٧٢لسنة ١٩٩٣.

د– تقديم تقارير سنوية: يلزم عضو الهيئة التدريسية أياً كانت درجته المدرس أو الأستاذ أو الأستاذ المساعد بتقديم تقارير كل فصل بما أعده وما أكمله من مفردات وما اعترضته من مشكلات[٣].

(١) المادة (١٣) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ (المعدل).
(٢) المادة (٢/ ثالثا/ سابعا/عاشرا) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ (المعدل) .
(٣) المادة (٣) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ (المعدل).

ح– الإسهام في النشر والتأليف والترجمة [١] والإسهام في تطوير الأقسام العلمية فكرياً وتربوياً وعلمياً، وتقديم الدراسات والبحوث والتقارير والخطط والمناهج الدراسية[٢]، وتنفيذاً للمادة (١٩)[٣].

ج– التزام موظف الخدمة الجامعية بالتواجد العلمي في المؤسسة الجامعية العراقية: إذ حدد هذا التواجد بما لا يقل عن ٣٠ساعة أسبوعيا[٤]، وأن نصاب موظف الخدمة الجامعية قد تم تحديده بالنسبة للأستاذ بـ(٦ساعات) تدريسية فيما حدد للأستاذ المساعد بـ(٨ساعات) والمدرس (١٠ساعات)، أما المدرس المساعد (١٢ ساعة)، وإلى جانب الضوابط المذكورة، فضلا أن هناك عدد من التعليمات عالجت موضوع هيكل عمل موظف الخدمة الجامعية، والتي منها:

– تعليمات هيكل عمل عضو الهيئة التدريسية رقم (٧٢) لسنة ١٩٩٣[٥].

يلاحظ في هذا الشأن أن ضوابط قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ المعممة بموجب كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ الدائرة القانونية والإدارية ذي الرقم ١٣٨٦٠ الصادرة في ٢٠٠٨/٦/٢٥ قد احتوت على العديد من المثالب منها خلو ديباجته من ذكر السند القانوني الذي استندت إليه الوزارة في اصدرا ضوابطها تلك إذ بالرجوع إلى المادة (١٩) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة

(١) المادة (٢/خامسا) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ (المعدل).
(٢) المادة (٢/٧) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ (المعدل).
(٣) المادتين (ثالثا عشر، وعشرون) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨(المعدل) ويمكن ان نستخلص من نص المادتين سالفتين الذكر انه ضمنيا أحالت التعليمات التي يصدرها وزير التعليم العالي والبحث العلمي، مسألة بيان القواعد التفصيلية إلى قانون الخدمة الجامعية الملغي رقم (١٤٢) لسنة ١٩٧٦(الملغي)، إذ على الرغم ان القانون الملغي، إشارة في المادة المذكورة "تبقى التعليمات والأنظمة الصادرة بموجبه نافذة لحين صدورا ما يلغيها أو يحل محلها".
(٤) المادة (٢/ثالث عشر) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨(المعدل).
(٥) للمزيد ينظر إلى مصدق عادل طالب، الوسيط في قانون الخدمة الجامعية دراسة تحليلية مقارنة في التشريعات العراقية، مصدر سابق، ص٣٠٩.

٢٠٠٨ (المعدل) التي تخول وزير التعليم العالي اصدرا تعليمات وليس ضوابط لتسهيل تنفيذ القانون المذكور، وثاني تلك المثالب التي تم تأشيرها على الضوابط المذكورة أنها صدرت بتوقيع وكيل الوزارة خلافا لما تقتضي المادة (١٩) من القانون المذكور.

– تعليمات هيكل عمل الباحث في مركز البحث العلمي والوحدات البحثية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٢[١]، وبالرجوع للمادتين نجد أن هناك تضارب إذ ما هو النصاب الواجب إزاء الاختلاف بين ضوابط الخدمة الجامعية من جهة، والقوانين الواردة وهي التعليمات رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٣، والتعليمات رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٢من جهة أخرى.

أذ نصت "يكون نصاب التدريسي الباحث في المركز أو الوحدة البحثية من ساعات العمل البحثية مساوياً لنصاب عضو هيئة التدريس الموازي له في المرتبة العلمية أو المنصب الإداري ويعامل مدير المركز معاملة العميد ويعامل مدير الوحدة البحثية ورئيس القسم في المركز معاملة رئيس القسم العلمي في الكلية [٢].

ونوصي بالمشرع العراقي إيراد نص تشريعي في قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨(المعدل) يمكن من خلالها وزير التعليم العالي إصدار تعليمات محكمة ورصينة تنظم عمل موظف الخدمة الجامعية بكافة درجاته وتساوي بين التدريسي والباحث بدل من المادة (١/٦) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨(المعدل) والتي تم الاستعاضة عنها بنص في قانون الخدمة الجامعية سالفة الذكر إذ يكون النص المقترح (...يتساوى التدريسي الباحث مع التدريسي غير الباحث بكل الحقوق والمزايا التي يتمتع بها زميله التدريسي من اجل الارتقاء في عمل البحوث التي تكون لخدمة التعليم ذاته وعدم التميز فقط بالاستثناء على ساعات العمل البحثي).

(١) المادة (١/ ثالثا) من قانون التعليمات رقم(٧٢) لسنة ١٩٩٣ التي حددت هيكل عمل عضو هيئة التدريس.

(٢) المادة (٣) من تعليمات هيكل عمل الباحث رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٢.

ر– الإسهام في الأنشطة الجامعية: وذلك من خلال الاشتراك في الندوات والمؤتمرات والحلقات الدراسية داخل العراق وخارجه [١] والقيام بالواجبات العلمية والأكاديمية: تشمل القيام بالدراسات النظرية والعملية والتطبيقية والميدانية والإشراف على البحوث والرسائل[٢].

ز– تنظيم امتحانات الطلبة وإجرائها ومراقبة حسن سيرها[٣]: تطبيق التعليمات الامتحانية فيما يتعلق بنسب السعي والامتحانات النهائية وتحديد مواعيد الامتحانات الفصلية والسنوية للدور الأول والثاني والالتزام بمواعيد الامتحانات[٤] كما يقع على عاتق موظف الخدمة الجامعية واجب عدم تسريب أو إفشاء وإذاعة أو تداول أسئلة الامتحانات بصورة غير مشروعة حيث يعاقب موظف الخدمة الجامعية الذي ارتكب هذا الفعل بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وتشدد العقوبة إذا كان من ضمن أعضاء لجان الامتحانات واضعي الأسئلة أو مكلف بنقلها أو الحفاظ عليها أو تغليفها أو بترجمتها مده لا تقل عن ٧سنوات كما هناك جرائم اعتبرها المشرع العراقي مخلة بالشرف[٥] ومما تجدر الإشارة إليه أن ما قام به المشرع العراقي من اعتبار موظف الخدمة الجامعية الذي يساعد في الغش في الامتحانات أو التلاعب بالدفاتر الامتحانية أو الأروق المستخدمة في الإجابة عليها واعتبرها جرائم مخلة بالشرف، ينظر البند(أولاً/ثانيا/ ثالثا،/ رابعا) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٣٢) في (١٩٩٦/١١/٢٠) والمنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٦٤٦) في (٩٩٦/١٢/٢).

(١) المادة (١١/٢) من قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ (المعدل).

(٢) المادة (٢/ أولا) من قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨(المعدل).

(٣) المواد (٢/ ثامنا) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

(٤) المواد (٦/٥/٤/٣/٢) من التعليمات الامتحانية رقم(١٣٤) لسنة ٢٠٠٠، وكذلك تعليمات امتحانات طلبة الجامعة الإسلامية رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢، كذلك تعليمات الأسئلة الامتحانية رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٢.

(٥) وللمزيد من التفاصيل حول واجبات أعضاء هيئة التدريس إزاء الامتحانات وضوابط الامتحانات والتصحيح وموضوع الأسئلة واللجان وضوابط العمل في(الكونترول) ينظر د. محمود أحمد طه، مصدر سابق، ص٦١وما بعدها.

كما يقع على عاتق موظف الخدمة الجامعية عدد من الواجبات التي منها[١] ما قام به المشرع العراقي الجنائي من عقاب من يقوم بالأضراب سواء أكان موظف عام أو موظف خدمة جامعية في قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩في المادة (٣٦٤) منه بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين وفي حالة امتنع عمداً عن واجب من واجبات وظيفته متى كان من شأن الامتناع أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر...).

ك- العمل في المراكز أو المكاتب الاستشارية المتخصصة التابعة للوزارة أو مؤسساتها التعليمية: وهو ما نصت عليه المادة(٢/ثاني عشر) من قانون الخدمة الجامعية رقم(٢٣) لسنة ٢٠٠٨ (المعدل)، والحقيقة نرى أن هذا المركز أو العمل ليس إجباري هذا من جانب أما من جانب آخر فإن العمل فيه من شأنه زيادة خبرات موظف الخدمة الجامعية.

ثانياً- واجبات موظف الخدمة الجامعية الأخرى المشتركة بين الموظف العام وموظف الخدمة:

تقع على عاتق موظف الخدمة الجامعية الأخرى عدد من الواجبات التي منها كما يأتي:

أ- الواجبات الواردة في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم(١٤) لسنة ١٩٩١ (المعدل)، إذ يلتزم الموظف الجامعي بهذه الواجبات كون موظف الخدمة الجامعية أحد فئات الموظفين العامين، ويمتنع عن المحظورات استناداً إلى المادة(٥) من القانون المشار

(١) للمزيد راجع مصدق عادل طالب، الأضراب المهني للعمال وأثاره، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص٧١، وفي فرنسا يعد الاضراب تعبير عن مبادئ عامة للقانون، وأنه يجب التوفيق بين مبدأ الحق بالإضراب والمبادئ الاخرى التي ليست أقل احتراماً، وخاصة مبدأ استمرار المرفق العام "اقرار الموظفين بدون أي قيد يستبعد جزءً من الحياة من الخضوع للدستور...."، للمزيد ينظر مارسو لونغ, بيار دلفوفية، بروسير فيل، واخرون، القرارات الكبرى في القضاء الاداري، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩، ص٤٣٨.

إليه آنفاً ويترتب على عدم البعد عن المحظورات قيام المسؤولية ضده وسنؤجل الكلام عن ذلك في المقصد الثالث من الفرع الثاني فيما بعد.

ب– كما يلتزم موظف الخدمة الجامعية المتمتع بالتفرغ العلمي وذلك بالاستناد إلى المادة (٧/رابعاً)من قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ (المعدل) بالواجبات الآتية:

١. إنجاز بحث علمي واحد في الأقل في موضوع تفرغه وأن يقدم ما يثبت قبول نشره في مجلة علمية.

٢. إلقاء محاضرة في القسم او الكلية عن طبيعة عمله خلال مده التفرغ والإنجاز.

٣. إلقاء محاضرة في القسم او الكلية عن طبيعة عمله خلال مده التفرغ والإنجازات التي حققها في تلك الفترة وتقديم تقرير عن كل ذلك.

٤. تقديم تقرير كل (٣) اشهر عن مراحل إنجاز البحث والنتائج التي توصل اليها في بحثه إلى الجهة المشرفة[١].

ج– كما يقع على عاتق الأستاذ المتمرس القيام بالواجبات الآتية :

١. التدريس وإلقاء المحاضرات المنهجية وغير المنهجية والإسهام في التأليف والترجمة وإعداد المناهج الدراسية .

٢. إبداء المشورة في مجلس القسم أو الكلية أو الجامعة في كل ما يتعلق بشؤونها[٢] والإشراف على رسائل وأطروحات الدراسات العليا.

د. يلتزم موظف الخدمة الجامعية المجاز دراسياً استناداً لأحكام المادة (٥٠/أولاً)من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠المعدل بعدد من الواجبات كما يأتي:

١. تقديم كفالة عقارية أو كفالة شخص ضامن تتضمن ما يعادل جميع النفقات والرواتب المصروفة عليها خلال مدة إجازته الدراسية.

---

(١) المادة (١٠) من تعليمات التفرغ العلمي رقم (١٦٢) لسنة(٢٠٠٩).
(٢) المادة (٥) من تعليمات تنظيم وضع الأستاذ المتمرس رقم (١٦١) لسنة ٢٠١٠.

٢. يقع على عاتق الموظف المجاز دراسيا الحصول على الشهادة المتعاقد عليها داخل العراق أو خارجه وفي حالة فشله تسترد كل الرواتب والمخصصات المصروفة عليها مالم يكون سبب الفشل المرض قوة قاهرة.

هـ- التزام موظف الخدمة الجامعية الذي يشغل منصب وزير أو من هم بدرجتهم ووكلائهم أو من الذين يشغلون درجة خاصة كرئيس الجامعة والمدراء العامين ومن بدرجتهم بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية استناداً للمادة(١٧) من قانون هيئة النزاهة رقم(٣٠) لسنة (٢٠١١).

الفرع الثاني

صور المخالفات الانضباطية

تتنوع صور المخالفة الانضباطية حسب طبيعة كل دولة من الدول وفي حالة نص المشرع على صور تلك المخالفة الانضباطية فهي لا تعدو أن تكون مجرد أمثلة لأن المخالفة واردة على سبيل المثال لا الحصر[١] ومن الصعب حصر تلك المخالفة في قالب تشريعي محدد وجامد، ومن ثم يقع على عاتق السلطة التقديرية تقدير[٢] تلك المخالفة وتكييفها من مكان إلى آخر ومن زمان إلى آخر لأنه قد تعتبر مخالفة انضباطية في وقت ما في حين تعتبر عملا مباحا في وقت آخر، وهكذا جاءت غالبية الأنظمة الانضباطية الخاصة بموظفي الخدمة الجامعية خالية من تقنين المخالفات الانضباطية تلك ومتنوع حسب طبيعة تلك الدول وسنتناول دراسة كل ذلك بشي من التفصيل كما يأتي:

المقصد الاول

في فرنسا

من خلال رجوعنا إلى قانون التعليم العالي الفرنسي رقم ٦٨-٩٧٨الصادر في ١٢ يوليه١٩٦٨ (المعدل)، لاحظنا أن هناك عدد من النصوص التي يمكن من خلالها التعرف

(١) د. هيثم حليم غازي، مصدر سابق، ص١٥.

(٢) د. محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الفكر، الجامعة الإسكندرية، دون سنة نشر، ص١٠٩.

على عدد من صور المخالفة التأديبية التي تكمن في نصوص المواد(٣٤/٣٥/٣٧) من القانون سالفة الذكر، فقد نصت المادة (٣٤) من قانون التعليم العالي على أن (يتمتع أعضاء هيئة التدريس باستقلالهم التام وممارسة حرياتهم في التعبير أثناء ممارسة وظائفهم التعليمية والبحثية بشرط مراعاة ما تفرضه التقاليد الجامعية والنصوص القانونية، والموضوعية والتسامح)، وهذا يعني أن المحور الأساسي للمخالفة التأديبية هي المحافظة على التقاليد الجامعية، والتصرف بموضوعية دون الاكتراث بالمنافع والأغراض الشخصية وهذا ما نصت عليه المادة (٥٧)من القانون رقم٨٤–٥٢ الصادر في٢٦يناير١٩٨٤، وفي إطار المادة (٣٤) الذي فرضت على عضو هيئة التدريس التسامح والتصرف بموضوعية ، نجد المادة (٣٦) من القانون ذاته [١] قد أقرت وبصورة واضحة أنه من غير الملائم ممارسة أي شكل من أشكال الترويج والدعاية داخل الجامعة أو المؤسسة العلمية وضرورة الابتعاد عن أي تأثير سياسي أو اقتصادي)[٢]، كما يعد مدير المؤسسات العلمية والجامعات الفرنسية ومدير الوحدات البحثية والتعليمية، بدوره مسؤولا عن حفظ النظام داخل هذه المؤسسة الجامعية في إطار القانون واللوائح العامة واللوائح الداخلية، بينما نلاحظ المادة (٣٧) قد قررت أن الأفعال التي تعكر صفو النظام الجامعي من قبل عضو هيئة التدريس تؤدي إلى تعرضه للمساءلة التأديبية إذ جاء فيه(أن كل فعل أو التحريض على ارتكاب فعل من شأنه أن يمثل اعتداء على الحريات أو النظام العام داخل الجامعة يعرض من ارتكبه للمساءلة التأديبية)، وهو ما نصت عليه المادة ٣/٢٧من قانون ٢٦يناير ١٩٨٤ التي قررت أن رئيس الجامعة مسؤول عن حفظ النظام داخل الجامعة .

كما تبين أن صور المخالفة في فرنسا لابد لنا من الإشارة إلى أن الجهة المختصة بتحريك الدعوى هي نفسها الجهة التي وقعت فيها المخالفة التأديبية[٣].

(١) المادة (٣٦) من قانون التعليم العالي الفرنسي رقم ٦٨–٨٧٩ الصادر في ١٢يونيه (المعدل).

(٢) د. صبري محمد السنوسي، النظام التأديبي الاعضاء هيئة التدريس بالجامعات(دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص٧٥.

(٣) المادة (٣) من مرسوم الإجراءات الفرنسي ١٣ يوليه ١٩٩٢(المعدل).

المقصد الثاني

في مصر

بإمعان النظر في قانون تنظيم الجامعات المصرية رقم ٤٩لسنة ١٩٧٢ (المعدل)، يلاحظ أن المخالفة الوحيدة التي حدد لها المشرع جزاء محدد هي تلك المتعلقة بإعطاء الدروس الخصوصية بمقابل أو دون مقابل، إذ أوجب المشرع توقيع عقوبة العزل في حالة ثبوتها على عضو هيئة التدريس المرتكب المخالفة التأديبية تلك إذ نص (كل فعل يزري بشرف عضو هيئة التدريس أو من شأنه أن يمس نزاهته –الفقرة الأخيرة من نص المادة١١٠من قانون تنظيم الجامعات المصري، والمجلس التأديبي سلطة تقديرية كبيرة[١]، ومن أمثلة الأفعال المزرية بالشرف والماسة بالنزاهة كإقامة علاقة مشبوهة مع الطالبات أو التزوير في نتائج الامتحانات) وتعد الفقرة الأخيرة من نص المادة ١١٠هي الوحيدة المقننة، وذلك لأن المشرع المصري لم يعمد إلى تقنين المخالفات التأديبية لأنها تمثل عائقا أمام جهة الإدارة فضلا عن المخالفات التي تكون بعضها ذات طابع أخلاقي لبعض الواجبات[٢]، وأن عضو هيئة التدريس مثلما يلتزم بالواجبات المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات المصري وهي التي تفرض عليه القيام بعمل إيجابي وهي ما نصت عليه نصوص

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ١٤٠٩لسنة ٢٦ ق بجلسة ١٩٨٦/١/٣٠، مج لسنة ٥٣١، ص٣١٤، كما ان هناك استثناء بحيث ان الرئيس الجامعة ونواب رئيس الجامعة وأمين المجلس الأعلى لا يخضعون للمجلس التأديبي بل إلى للجنة الثلاثية التي نصت عليه المادة ١١٢من قانون تنظيم الجامعات المصري، واستثناء من نص المادة ١٠٩ لا تكون مسائلتهم الأعلى النحو الاتي " يشكل رئيس المجلس الأعلى للجامعات بناء على عرض رئيسية لجنة ثلاثية من بين أعضائه لتحقيق الوقائع المنسوبة إلى احد رؤساء الجامعات أو نوابهم أو أمين المجلس الأعلى للجامعات ولهذه اللجنة ان تستعين بمن تراه من أساتذة كليات الحقوق أو الخبراء الفنيين لاستيفاء ما تراه لازما ولا يجوز للمعروض أمره حضور جلسه المجلس عند نظر موضوعه ويعرض رئيس المجلس نتيجة التحقيق على السلطة المختصة بالتعين لاتخاذ ما تراه مناسبا، المادة مكرراه مضافة بالقانون رقم ١٤٢لسنة ١٩٩٤المشار إليه.

(٢) د. عبد الحليم عبد الفتاح عبد البر، الضمانات التأديبية في الوظيفية العامة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص٢٢ومابعدها.

المواد من ٩٥–٩٩من قانون تنظيم الجامعات المصري وفي نفس الوقت عليه تجنب القيام بعمل سلبي وهي ما يمتنع عليه القيام بصورة مطلقة بتلك المحظورات مثل إعطاء دروس خصوصية، كما لا يمكن مباشرة بعض الأعمال إلا بترخيص من السلطات الجامعية المصرية، وهذه المحظورات نصت عليها نصوص المواد (١٠٠–١٠٤) من قانون تنظيم الجامعات المصري[١].

كما أن لرئيس الجامعة أن يمنع أي عضو من أعضاء هيئة التدريس من أي عمل يرى أنه يتعارض مع واجباته الوظيفية، وبجوار الواجبات والمحظورات المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات والسابق الإشارة إليه، فإن عضو هيئة التدريس يخضع للواجبات والمحظورات المنصوص عليها في قانون العاملين المصري المنصوص عليها في(٧٧/٧٦)[٢] مع مراعاة طبيعة وظيفته والمرفق الجامعي الذي يعمل فيه[٣] ويمكن أن نقول أن المخالفات الوظيفية العامة يمكن أن تندرج تحت بند الخروج على التقاليد الجامعية وامتهان كرامة الوظيفة والإساءة إليها بالشتائم والسباب وغيرها.

---

(١) المواد (١٠٠–١٠٤) من قانون تنظيم الجامعات المصري رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢(المعدل)، والمواد (١٨٧و١٨١) من للائحة التنفيذية القانون رقم(١١٣لسنة ١٩٦١) بشان إعادة تنظيم الأزهر، وجدير بالإشارة انه يحظر المساهمة في الشركات من قبل أعضاء هيئة التدريس ألا بترخيص بصفة استثنائية لمزاولة مهنتهم خارج الجامعة وبشرط ان لا يتعارض هذا الشرط مع الواجبات الجامعية وحسن أدائها ولا مع القوانين واللوائح المعمول بها في مزاولة المهنة ويجوز سحب هذا الترخيص اذا ما خولفت شروط أو تعارض مع مقتضيات العمل ولا يجوز المرخص ان يعمل في دعوى ضد جامعته بوصفه محاميا، كما لا يجوز الاشتراك في عمل تجاري أو مالي أو صناعي أو يجمعوا بين وظيفتهم أو أي عمل لا يتفق وكرامه هذه الوظيفية.

(٢) المادة (٧٧/٧٦) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨(المعدل).

(٣) بحيث ان عضو هيئة التدريس بمصر غير مقيد بأوقات العمل حيث يلتزم يلزم بالحضور إلى ساعات المحاضرات المحددة له، وذلك في حاله عدم تكليفه باي عمل اخر، للمزيد ينظر د. ثروت عبد العال أحمد، مصدر سابق، ص٢٢.

وإن الانقطاع عن العمل يعد مخالفة تأديبية وفق نص المادة (١١٧) من قانون تنظيم الجامعات المصري[١] وفي حالة أن يعود ويقدم عذراً مقبولاً أو أن تكون له قوة قاهرة تمنعه عن الحضور إلى العمل تحسب مدة الانقطاع كإجازة خاصة بمرتب في الشهرين الأولين وبدون مرتب الأربعة اشهر التالية وذلك خلال مده الستة الأشهر الأولى لانقطاعه، اما إذا عاد خلال الأشهر الستة المذكورة ولم يقدم عذراً لم يقبل فيعتبر غيابه انقطاعاً لا يدخل ضمن مده الخدمة المحسوبة في المعاش ولا ضمن المدة المنصوص عليها في المادتين(٦٩/أولاً) و(٧٠/أولاً) وذلك دون إخلال بقواعد التأديب ولا يجوز الترخيص له من بعد في اعارة او مهمة علمية أو إجازة تفرغ علمي.

المقصد الثالث

في العراق

يجب أن نعلم في الوهلة الأولى أن القاعدة التي تحكم العراق والدول المقارنة بشأن المخالفة الانضباطية أنها لا تخضع لمبدأ (لا جريمة إلا بنص) المعمول به في القانون الجنائي، على الرغم من وجود صلة وثيقة بين المخالفة الانضباطية والجنائية[٢] وتكمن هذا الصلة من خلال ان المخالفة الانضباطية تتصل بسلوك الموظف العام في حين ان الجريمة الجزائية تتعلق بخروج الفاعل على القيم السائدة واقترفه فعل مجرم بنص القانون ولها عقوبات محددة، وهناك عدد من مظاهر الارتباط والاختلاف أيضاً بين المخالفة الانضباطية والجريمة الجنائية نلاحظ هذا الترابط من خلال قيام كل من المخالفة الانضباطية والجريمة الجنائية على أعمال محضورة ويتوجب الامتناع عنها، وكذلك تخضع المخالفة الانضباطية والجريمة الجنائية لإجراءات التحقيق، ويشترط في الاثنين توفير كافة الضمانات كحق الدفاع والتناسب بين العقوبة والجزاء، كما يخضعان الاثنان لنظام العفو، ألا أن هناك اختلاف بينهما من حيث الشرعية فالجرائم الجنائية مقننة بنص "لا جريمة إلا بنص" بينما المخالفة

(١) المادة (١١٧) من قانون تنظيم الجامعات المصري رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ (المعدل).

(٢) للمزيد من التفاصيل ينظر بهاء أحمد سليم الأحمد، ضمانات المحاكمة التأديبية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة عمان الأهلية،٢٠١٠، ص١٨، وكذلك فائز مطلق السليمات، ضمانات تأديب الموظف العام في النظام القانوني الأردني، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة عمان كلية الحقوق، ٢٠١٣، ص ٤٧.

الانضباطية لا تحدد بنص، ومن حيث العقوبة فالأولى تكون ماسة حياته وماله، بينما المخالفة الانضباطية تمس المركز الوظيفي للموظف فقط وفي العادة يلجأ المشرع إلى تحديد الواجبات والمحظورات الوظيفية في المخالفة الانضباطية تاركاً للإدارة سلطة تقديرية في تكيف المخالفة الانضباطية والعقوبة الانضباطية المفروضة على الموظف، إذ القاعدة المطلقة هي عدم تقنين المخالفات الانضباطية لسهولة تكيف المخالفة الانضباطية وأن من شان تقنين تلك المخالفات الانضباطية هي صعوبة مواكبة المرفق العام ومستجداته، وهكذا جاءت غالبية الأنظمة الانضباطية خالية من تقنين المخالفات الانضباطية ، ومن هذه الأنظمة الانضباطية الخاصة بفئة موظفي الخدمة الجامعية فقد سبق وأن ذكرنا بأن تأديب موظف الخدمة الجامعية يخضع للشريعة العامة لانضباط الموظفين وهو قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة (١٩٩١) (المعدل)، الذي اكتفت المادة (٤) منه بذكر الواجبات التي يجب على الموظف الالتزام بها كأداء أعمال وظيفته بأمانة وشعور بالمسؤولية والتقيد بمواعيد العمل وعدم التغيب عنه إلا بأذن واحترام الرؤساء اذ يقع على الموظف الحضور في أوقات الدوام الرسمي كلياً أو جزئياً وأن عدم الحضور، تتحقق حالة الغياب التي تعد مخالفة صريحة لأحكام المادة (ثانياً /٤) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ (المعدل) والتي تعد مخالفة إدارية[١] وإلى غير ذلك، ومن جانب اخر نصت المادة (٥) من نفس القانون على بعض المحظورات التي يترتب على إتيانها من قبل الموظف ارتكاب مخالفة انضباطية تستوجب العقاب حيث يحظر على الموظف ما يأتي[٢]:

أ– الجمع بين وظيفتين بصفة أصليه أو الجمع بين الوظيفة وبين أي عمل اخر إلا بموجب إحكام القانون.

ب– عدم مزاولة الأعمال التجارية وتأسيس الشركات والعضوية في مجلس إدارتها.

---

(١) د. خالد رشيد علي، واجب الموظف الحضور في أوقات العمل الرسمي وأثار مخالفته ذلك (موظف الخدمة الجامعية في العراق نموذجا)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلدة ٤،العدد الأول، جامعة كويه، ٢٠٠١، ص٢٠٠١.

(٢) المادة (٥) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١المعدل

وإلى جانب كل ذلك فقد أورد قانون الخدمة الجامعية بعض الواجبات التي يترتب عدم الالتزام بها إخلال بهذه الواجبات فيقع في مخالفة انضباطية تستوجب قيام المسؤولية الانضباطية لموظف الخدمة الجامعية ومن صور المخالفات تلك الواردة على سبيل المثال لا الحصر يمكن ان نذكر منها ما يأتي:

- عدم رعاية الطلبة فكرياً وتربوياً، وعدم الإسهام في الترجمة، وعدم التواجد العلمي في ما لا يقل عن (٣٠) ساعة في الأسبوع[١] وعدم قيام المدرس المساعد تدريس طلبة الدراسات العليا والإشراف على بحوثهم ورسائلهم[٢].
- عدم التزام موظف الخدمة الجامعية بالقوانين والأنظمة والتعليمات والتقاليد الجامعية .

الخاتمة

بعد الانتهاء بحمد الله من دراسة المخالفة الانضباطية لموظف الخدمة الجامعية توصلنا إلى العديد من الاستنتاجات والتوصيات والتي سوف ندرجها كما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات

١- للمخالفة الانضباطية مسميات عديدة ففي فرنسا تسمى بالجريمة التأديبية وفي مصر بالمخالفة التأديبية وفي العراق بالمخالفة الانضباطية ومهما تعددت المسميات فالمسمى هو واحد ويدخل تحت إطار ارتكاب موظفة الخدمة الجامعية للمخالفة الانضباطية تلك.

٢- المخالفة الانضباطية هي كل فعل أو امتناع عن فعل يصدر من موظف الخدمة الجامعية ويشكل إخلالاً بالواجبات الملقاة على عاتقه.

(١) المادة (٢/أولا/ثانيا/ثالثا/خامسا/ثامنا/حادي عشر/ثالث عشر) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ (المعدل).

(٢) المادة (رابعا/ أولا) من قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣لسنة ٢٠٠٨ (المعدل).

٣– للمخالفة الانضباطية ركنان هما الركن المادي والركن المعنوي كما تبين لنا أن الخاضعون للنظام الانضباطي هو كلاً من الأساتذة والمدرسون والمدرسون المساعدون باستثناء مصر التي أخرجت المدرس المساعد من تلك الطوائف.

٤– تبين لنا أن هناك عدد من الواجبات يجب الامتثال لها من قبل موظف الخدمة الجامعية والتي تكون غير محددة والتي تدخل تحت إطار الحرم الجامعي وضمن إطار ما يسمى التقاليد الجامعية.

٥– تبين أن هناك صور المخالفة الانضباطية في العراق والدول المقارنة وتكون تلك المخالفات غير مقننة باستثناء المشرع المصري الذي فرض عقوبة العزل على المدرس الذي يقوم بإعطاء دروس خصوصية.

ثانياً: التوصيات

١– نوصي المشرع العراقي تحديد مصطلح (التقاليد الجامعية) بصورة أوضح كي نتجنب تعسف الإدارة في بعض الحالات في استخدام سلطاتها وبالتالي يؤدي إلى الوقوع في عقوبة مقنعة تفرض من قبل الجامعة على موظف الخدمة الجامعية.

٢– نوصي المشرع العراقي إيراد نص تشريعي في قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨(المعدل) يمكن من خلالها وزير التعليم العالي إصدار تعليمات محكمة ورصينة تنظم عمل موظف الخدمة الجامعية بكافة درجاته وتساوي بين التدريسي والباحث بدل من المادة (١/٦) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨(المعدل) وتم الاستعاضة عنها بنص في قانون الخدمة الجامعية سالفة الذكر إذ يكون النص المقترح (...يتساوى التدريسي الباحث مع التدريسي غير الباحث بكل الحقوق والمزايا التي يتمتع بها زميله التدريسي من اجل الارتقاء في عمل البحوث التي تكون لخدمة التعليم ذاته وعدم التميز فقط بالاستثناء على ساعات العمل البحثي).

المصادر

أولاً: الكتب القانونية

١- د. إسماعيل زكي، ضمانات الموظفين في التعيين والترقية والتأديب، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٥٨.

٢- بلال أمين زين الدين، التأديب الإداري، دراسة فقهية في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا، دار الفكر الجامعي، ط١، ٢٠١٢.

٣- د. ثروت عبدالعال أحمد، إجراءات المساءلة التأديبية وضماناتها لأعضاء هيئة التدريس، دار النشر والتوزيع ، جامعة أسيوط ، ١٩٩٥.

٤- سرى حارث الشاوي، النظام القانوني لخدمة موظفي الخدمة الجامعية (دراسة مقارنة)، ط١، مكتبة عدنان للنشر والتوزيع، شارع المتنبي، بغداد، ٢٠١٣.

٥- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري قضاء التأديب، ك٣، دار الفكر العربي، القاهرة ،١٩٧٩.

٦- د. صبري محمد السنوسي، النظام التأديبي لأعضاء هيئة التدريس في الجامعات (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية ، ٢٠١٣.

٧- د. رفعت عبيد سيد، حرية الملبس في مرفق التعليم، دراسة تحليلية ونقدية لأحكام القضاء الإداري في فرنسا ومصر بخصوص مسألة الزي الإسلامي، دار النهضة العربية، دون سنة طبع.

٨- د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، الفنية للطباعة والنشر،١٩٨٥.

٩- مارسو لونغ, بيار دلفوفية، بروسير فيل، واخرون، القرارات الكبرى في القضاء الاداري، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩.

١٠– د. ماهر صالح علاوي الجبوري ، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الكتب للنشر والتوزيع، الموصل، دون سنة طبع .

١١– مصدق عادل طالب، الوسيط في الخدمة الجامعية دراسة تحليلية مقارنة في التشريعات العراقية، مكتبة السنهوري، ط١، بغداد ، ٢٠١٢.

١٢– د. محمد فؤاد عبد الباسط ، القانون الإداري، دار الفكر، الجامعة الإسكندرية، دون سنة نشر.

١٣– د. محمد مختار محمد عثمان، الجريمة التأديبية بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٧٣.

١٤– د. محمد جودت الملط، المسؤولية التأديبية للموظف العام، المطبعة العالمية، القاهرة.

١٥– د. محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الإداري، الكتاب الأول، منشورات الجلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.

١٦– محمود أحمد طه ، حقوق وواجبات أعضاء هيئة التدريس والأجهزة المعاونة والعاملين بالجامعة، منشاة المعارف، ط١، ٢٠٠٦.

١٧– د. هيثم غازي حليم، مجالس التأديب، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠١٠.

ثانياً: الرسائل والأطاريح:

١– أحمد سليم الأحمد، ضمانات المحاكمة التأديبية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة عمان الأهلية،٢٠١٠.

٢– د. خليفة سالم الجهمي، الرقابة على التناسب بين العقوبة والجريمة في مجال التأديب، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة عين شمس جامعة القاهرة ، دون سنة طبع .

٣- طارق فيصل غنام ، العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة النجاح الوطنية ،نابلس فلسطين، ٢٠١٦.

٤- د. عبد الحليم عبد الفتاح عبد البر، الضمانات التأديبية في الوظيفية العامة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة القاهرة، ١٩٧٨.

٥- فائز مطلق السليمات، ضمانات تأديب الموظف العام في النظام القانوني الأردني، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة عمان كلية الحقوق، ٢٠١٣.

٦- مصدق عادل طالب ، الإضراب المهني للعمال وأثاره، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٥.

ثالثاً: البحوث والدوريات

١- د. خالد رشيد علي، واجب الموظف الحضور في أوقات العمل الرسمي وأثار مخالفته ذلك (موظف الخدمة الجامعية في العراق نموذجا)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلدة ٤،العدد الأول، جامعة كويه ، ٢٠٠١ .

٢- د. بشار جاهم عجمي حسن ، التنظيم القانوني لانضباط موظف الخدمة الجامعية في العراق (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد السابع، ٢٠١٣.

رابعاً: القوانين والأنظمة

١- مرسوم الإجراءات التأديبية لقانون التعليم العالي الفرنسي رقم ٦٨-٧٨٩ (المعدل) الصادر في ١٢ يونيو ١٩٦٨.

٢- قانون تنظيم الجامعات المصري رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢(المعدل).

٣- قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١(المعدل).

٤– قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ (المعدل).

خامساً: القرارات القضائية

١– حكم المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ١٤٠٩لسنة ٢٦ ق بجلسة ١٩٨٦/١/٣٠، مج لسنة ٥٣١، ص٣١٤.

سادسا: مصادر الشبكة العنكبوتية:

١– المخالفة الانضباطية في اللغة، مشار إليه في معجم المعاني الجامع معجم عربي منشور على الأنترنيت على الموقع الالكتروني. www.almaany.com تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١/١٥

سابعا: المصادر باللغة الاجنبية:

1. Voir-J.o.no163 du 16Juillet ،1992.